ولو لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح
علامة الحياة وان لم يعلم حياته عند الذبح لا يوكل وان علم حياته عند الذبح ولم تتحرك ولم يخرج منه الدم اصلا اكل
ولو ذبح شاة مريضة لم تتحرك الا فاها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت
عينيها لا يوكل وان غمضت عينيها اكلت وان مدت رجليها لا يوكل وان قبضت رجليها اكلت وان نام شعرها
اكلت وان قام شعرها لا يوكل وهذا كله اذا لم يعلم حياته وقت الذبح فان علم حياته وقت الذبح اكلت على كل حال
شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لان موته يكون بذبح
الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد لان الجنين يذكى بذكاة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره
ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الام بقرة او شاة
تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح حل اكله لوجود الذكاة الاختيارية وان جرحه
في غير موضع الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكاة الاختيارية فيحل بذكاة الاضطرار
وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكاة الاختيار رجل شق بطن شاة
واخرج منها الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لان الموت
يكون بالاول وذلك ليس بذكاة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكاة هو الثاني شاة مريضة
او بقر الذيب بطنها وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا تعتبر تلك
الحياة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث
ان تلك الحياة معتبرة في قول ابي حنيفة حتى لو ذكاها تحل وذكر شمس الائمة السرخسي اذا علم انها كانت
حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف اذا كان يتوهم انها تعيش
يوما او اكثر من يوم تحل بالذكاة وروي عنه ان كان يتوهم بقاء الحياة اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان
ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد اذا بقر الذيب بطنها واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه
لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحياة والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة رحمه الله ولا المراة المسلمة
او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فصح
تسميته كما صح اسلامه وان كان لا يعقل لا تحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص ويوكل ذبيحة الاخرس
مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذا ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا
الا انه لو سمع منه انه سمى عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله تعالى وقال بعض
اصحاب الشافعي رحمه الله انه يحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي
حرام وان تهود المجوسي او تنصر يوكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني
لا يحل صيده ولا يوكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يوكل صيده
وذبيحته عندنا وقال الشافعي لا يوكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه
لا يوكل ويكره ذبيحة الصابي الا انها تحل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا تحل وذكر
الكرخي انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام
ويقرون الزبور فهم صنف من النصارى فانما اجاب ابو حنيفة تحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا
الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يوكل صيدهم
ولا تحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد بحرمة الصيد والذبائح في حق هولا رجل اراد ان يذبح عددا
من الذبائح لا يجزيه تسمية واحدة على واحد لما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين
واخذ غيره فذبح به حلت بخلاف الرامي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر فانه يشترط
وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرامي والثاني غير الاول وهنا
الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين فذاك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف
المذبوح ولهذا لو ترك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم
انسانا او شرب ماء او احد سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية يحل لوجود التسمية

على

على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو طال الحديث او طال العمل ثم ذبح لا يوكل لوجود الفصل
بين التسمية والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله او
سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز ولو اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله
تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف
الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لان المامور به
في الجمعة ذكر الله مطلقا وهنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال باسم الله ولم تحضره النية او اراد به
التسمية على الذبيح اكل اما اذا نوى التسمية على الذبيح فظاهر واما اذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة وهو
الصحيح وان لم يرد به التسمية على الذبيح وانما اراد شيا اخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي مع اسم الله
تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال بسم الله وباسم محمد قال ابو القاسم الصفار لا يحل
ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال بسم الله وباسم فلان قال ابراهيم بن يوسف يكون ميتة وهو
الصحيح وقال محمد بن سلمة لا تصير ميتة لانها لو كانت ميتة يصير الرجل كافرا قال وما سوى ذلك من مسايل التسمية
مرت في الاضاحي والله اعلم

كتاب الوديعة

الكتاب يشتمل على فصول منها ما يكون
ايداعا ومنها ما لا يكون ايداعا رجل جا الى رجل بثوب ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك
وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ثمه فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول
الوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيا والمسالة بحالها كان ضامنا لان هذا
ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح
بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل جا الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال
صاحب الخان هناك فربطها وذهب ثم جا صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك
اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة
اين اربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول للوديعة وكذلك رجل دخل الحمام
وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سوا وان كان صاحب
الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمراى العين منه ولم يقل باللسان شيا ودخل الحمام فان لم
يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمراى العين منه استحفاظ وان كان للحمامي ثيابي فان كان
الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام
اين اضع الثياب وان كان الثيابي غايبا ونزع الثياب بمراى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا
من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بحضرة صاحب
الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نايما قالوا ان كان نايما قاعدا لا يكون ضامنا
لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نايما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه
تارك للحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر
انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه الثياب ثيابي وقال الحمامي خرج
رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم جلوس في مكان فقام
واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب
عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام
القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخر تعين للحفظ فيتعين للضمان سوقي قام من
الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودايع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه
فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز رجل دفع
الى غيره عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة
وهلكت الخمسة الباقية ضمن الباقي القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض
لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1